A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/12
26 January 2007

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

حالة حقوق الإنسان في كوبا*

تقرير مقدم من الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة كريستين شانيه

* قدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد المحدد لكي تدرج فيه أحدث المعلومات.

(A) GE.07-10521 220207 230207

موجز

سعت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، المكلفة بدراسة حالة حقوق الإنسان في كوبا، مـــراراً وتكراراً، وفقاً للولاية التي أسندت إليها بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٢ و١٣/٢٠٠٣ و١١/٢٠٠٤ و ١٢/٢٠٠٥ الـــتي أكدهـــا مجلـــس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٢/١، إلى إقامة اتصالات مع السلطات الكوبية لإجراء حوار معها من أجل الاضطلاع بولايتها على النحو الملائم.

ولم تتلق الممثلة الشخصية للمفوضة السامية أي رد من السلطات الكوبية. بل كرر وزير شؤون خارجية كوبا أمام مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ رفض السلطات الكوبية الاعتراف بولايتها.

ورغم هذه الصعوبات، سعت الممثلة الشخصية جاهدة إلى تقييم حالة الحقوق المدنية والسياسية في كوبا تقييماً موضوعياً ونزيهاً، وفقاً لولايتها. واستمعت إلى آراء المنظمات غير الحكومية. واطلعت على جميع الوثائق التي تخص كوبا والتي وضعتها تحت تصرفها دوائر المفوضية السامية فضلاً عن المقررين الخاصين. كما اطلعت على تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٥.

وتجـــدر الإشـــارة مرة أخرى إلى الجوانب الإيجابية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا ســـيما في مجالي التعليم والصحة، وهي الجوانب التي تبذل السلطات الكوبية جهوداً جمة فيها، وبالذات على مستوى الميزانية.

ومما يزيد من أهمية هذه الجهود أنها بذلت مع تحمل آثار الحظر المفجعة والمستمرة التي يعاني منها شعب كوبا منذ ما يزيد على ٤٠ سنة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفيما يتعلق أيضاً بالحقوق المدنية والسياسية والتي تفاقمت في عام ٢٠٠٤.

واتســـع نطاق الحظر بشكل خاص بعدما شددت الولايات المتحدة الأمريكية القيود الاقتصادية والمالية وفرضـــت في جملة أمور قيوداً هامة على تنقل الأشخاص في أيار/مايو ٢٠٠٤. وشمل الحظر بشكل خاص تقليل وزن الأمتعة المرافقة للمسافر، وفرض قيود على زيارات الأسر المقررة مرة كل ثلاث سنوات، وخفض عمليات التبادل في مجال التعليم وتقييد أي تبادل في مجال الرياضة.

واعتمدت الجمعية العامة، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء القرار ١١/٦١ بشأن ضرورة رفع الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا من الولايات المتحدة.

ومـــا لا يهيـــئ تنمـــية حرية التعبير والاجتماع توتر العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة. فالقوانين الأمريكية وعمليات تمويل "بناء الديمقراطية في كوبا" تظهر المعارضين السياسيين في الجزيرة كما لو كانوا متعاطفين مع الجهات الخارجية وتتيح للسلطات الكوبية فرصة لتشديد قمعها لهم.

ويجدر التذكير مرة أخرى بموجة القمع التي لم يسبق لها مثيل التي حدثت في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في كوبا بدعوى الدور الإيجابي الذي قام به ممثل المصالح الأمريكية في هافانا لدى معارضين سياسيين. فقد

تم القبض على ما يقرب من ٨٠ فرداً من أفراد المجتمع المدني. وجرت محاكمتهم وفرضت عليهم عقوبات شديدة بالسجن تراوحت مدتها بين ٦ سنوات و٢٨ سنة، استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات أو على أساس هذا النص ونص القانون رقم ٨٨ الذي يعاقب على الأعمال التي ترتكب "ضد استقلال الدول وسلامتها".

واتهم هؤلاء الأشخاص بنشر مقالات أو إجراء مقابلات عبر وسائط الإعلام، والاتصال بمنظمات دولية غير حكومية وبمنفيين في الولايات المتحدة أو في أوروبا، وحيازة أشرطة صوتية أو سمعية واردة من قسم المصالح الأمريكية في هافانا، والاتصال بجماعات غير معترف بها رسمياً من قبيل النقابات والرابطات المهنية والدوائر الأكاديمية الكوبية المستقلة.

وقد جرت محاكمة المعتقلين في غضون مهل قصيرة جداً لم تتعد بضعة أسابيع بل بضعة أيام في جلسات غير علنية. ودافع عن المتهمين محامون لا ينتسبون إلى نقابات محامين مستقلة. وهم معتقلون حالياً في ظل ظروف تؤثر على صحتهم البدنية والعقلية وهو ما يدعو إلى القلق خاصة وأن المعلومات التي قدمتها السلطات الكوبية إلى المفوضة السامية أو إلى المقررين الخاصين الذين وقعوا على النداءات العاجلة كانت شديدة الإيجاز، أو أنها لم تقدم أية معلومات عنهم على الإطلاق.

وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، حدثت حالات اعتقال جديدة شملت أشخاصاً أعربوا عن آرائهم السياسية المعارضة وصدرت ضدهم أحكام لا تتناسب وأفعالهم.

ولم يحظ النداء العاجل الذي وجهته الممثلة الشخصية للمفوضة السامية إلى السلطات الكوبية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بأي رد.

وفي عام ٢٠٠٦، وجهت تسعة نداءات عاجلة من جانب المكلفين بإجراءات خاصة (الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه) بشكل منفصل أو مشترك.

ولهذا الغرض، تقدم الممثلة الشخصية للمفوضة السامية ١٠ توصيات تستهدف، من جهة، وضع حد للحالة الراهنة بإعادة الحقوق الأساسية المكفولة للمواطنين في البلد، ومن جهة أخرى، تأمين الحماية الدولية لهذه الحقوق بانضمام كوبا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين به وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمة	١ -٤	٥
أولاً - العوامل التي تعوق إعمال حقوق الإنسان في كوبا.....	٥ -١١	٥
ثانياً - الجوانب الإيجابية	١٢-١٧	٧
ثالثاً - دواعي القلق	١٨-٣١	٧
رابعاً - الاستنتاجات	٣٢-٣٤	٩
خامساً - التوصيات	٣٥	٩
المرفق: قائمة بأفراد من المجتمع المدني ممن ألقي القبض عليهم آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣ ولا يزالون قيد الاحتجاز		١١

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٨/٢٠٠٢، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإيفاد ممثل شخصي عنها إلى كوبا لتتعاون المفوضية مع حكومة كوبا على تنفيذ هذا القرار. وأعربت اللجنة، في قرارها ١٣/٢٠٠٣، عن ارتياحها لتعيين السيدة كريستين شانيه ممثلة شخصية للمفوضة السامية وطلبت إلى حكومة كوبا أن تستقبلها وتقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها. وكررت اللجنة طلبها هذا في قرارها ١١/٢٠٠٤. وجددت اللجنة، بقرارها ١٢/٢٠٠٥، الولاية المسندة إلى الممثلة الشخصية للمفوضة السامية. وفي عام ٢٠٠٦، قرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٠٢/١، تمديد الولاية المسندة إليها.

٢- وفي ٦ شباط/فبراير و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعثت الممثلة الخاصة للمفوضة السامية رسالة إلى الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، دعت فيها السلطات الكوبية إلى مقابلتها لإجراء حوار بناء معها. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، عززت المفوضة السامية هذا الطلب عبر القناة نفسها. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغت السلطات الكوبية المفوضة السامية بأنها لا تعترف بولاية ممثلتها الشخصية.

٣- ومع ذلك، حاولت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية أن تجدد كل سنة الاتصال بالسلطات الكوبية وحدث ذلك آخر مرة في ١٩ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ولم تحظ طلباتها بأي رد على غرار طلباتها السابقة.

٤- وإزاء هذه الحالة، استقت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية معلومات من المقررين الخاصين للجنة المعنيين بقضايا معينة ممن أتيح لهم الوقوف على حالة حقوق الإنسان في كوبا أثناء الفترة قيد النظر، ومن المنظمات غير الحكومية. ونظرت في التقرير الذي وضعته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع عام ٢٠٠٥.

أولاً - العوامل التي تعوق إعمال حقوق الإنسان في كوبا

٥- تدين الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ما يزيد على ١٤ عاماً الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا منذ ٤٠ عاماً. ورغم القرارات المعتمدة، عُزز الحظر الأولي عام ١٩٩٢ بموجب قانون توريتشيللي (*قانون الديمقراطية الكوبية*) وفي ١٩٩٦ بموجب قانون هيلمز - بورتون (*قانون الحرية والتضامن الديمقراطي في كوبا*).

٦- ودعت الجمعية العامة الأمين العام في قرارها ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣إلى أن يقوم، بالتشاور مع المؤسسات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بإعداد تقرير عن أثر الحظر على كوبا، مراعياً في ذلك الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وقدم الأمين العام في تقريريه الصادرين في ٢٨ آب/أغسطس و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/302، الجزآن الأول والثاني) ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة بشأن تطبيق هذا القرار.

٧- وبسبب القيود التي يفرضها الحظر، تُحرم كوبا من وسيلة حيوية للحصول على الأدوية، والتكنولوجيات الجديدة في المجالين الطبي والعلمي، والغذاء ومعالجة المياه بالمواد الكيميائية والكهرباء. وتدين منظمة الأمم المتحدة

للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية الآثار المفجعة التي يخلفها الحظر على حقوق الشعب الكوبي فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر جميع التقارير الصادرة عن هذه المؤسسات المتخصصة عام ٢٠٠٢).

٨- ولهذا الحظر وبالذات لقانوني توريتشيللي وهيلمز - بورتون عواقب وخيمة أيضاً على حالة المواطنين الكوبيين فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، إذ إنها تثير رد فعل السلطات الكوبية التي تستغل فرصة تدخل دولة أجنبية في السياسة الداخلية لكوبا لسن قوانين قمعية مثل القانون رقم ٨٨ المعروف باسم "قانون حماية الاستقلال الوطني والاقتصاد في كوبا". وقد أشار السيد كارل - يوهان غروث، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا، عام ١٩٩٧ في التقرير الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين إلى أن "... الولايات المتحدة [من خلال القانونين المذكورين] تخول نفسها حق السعي لفرض قواعد من الخارج تجعل كوبا تنتقل من نظامها الحالي إلى نظام أكثر تعددية ..." (E/CN.4/1997/53، الفقرة ٤٦).

٩- والنتيجة التي تترتب على ذلك هي تصنيف العديد من المواطنين الكوبيين ممن تعتبر الحكومة الكوبية أنهم يؤيدون هذا الإجراء "بالمرتزقة في خدمة الأجانب" ووجوب إخضاعهم للقوانين القمعية كالقانون رقم ٨٨.

١٠- وأوضح الرئيس كارتر، لدى إعداد تقريره الصادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، عقب زيارته إلى كوبا، أن أشهر المنشقين يُجمعون على معارضة فكرة تشديد لهجة خطاب الولايات المتحدة لكوبا وتمويل أنشطتها - إذ من شأن هذا التمويل أن يضفي المصداقية على المقولة التي طالما رددها الرئيس كاسترو، ومفادها أن هؤلاء "خدم واشنطن".

١١- وتفاقمت الصعوبات التي يواجهها سكان كوبا بسبب الحظر منذ عام ٢٠٠٤، لا سيما إثر تشديد القيود الاقتصادية والمالية التي فرضتها الولايات المتحدة في أيار/مايو. إذ فرضت بالإضافة إلى هذه التدابير قيوداً شديدة على تنقل الأشخاص والممتلكات. وبناء على ذلك:

اقتصرت زيارة الأسر الكوبية - الأمريكية على زيارة واحدة كل ثلاث سنوات بدلاً من زيارة واحدة كل سنة؛

لا يجوز للأسر إرسال طرود إلا إلى أقرب الأقارب؛

خُفض المبلغ المالي اليومي المسموح به لكل شخص لدى زيارة كوبا بواقع الثلثين.

وتمثل هذه القيود المستمرة تدخلاً تعسفياً في حياة الأشخاص الخاصة والأسرية وعوائق لا تتناسب وحريتهم في التنقل، وهو ما يعد مساساً بممارسة حقوقهم الأساسية.

ثانياً – الجوانب الإيجابية

١٢- تمكنت حكومة كوبا، بفضل الجهود التي بذلتها، لا سيما على مستوى الميزانية، ورغم سوء حالة الأوضاع، من الحفاظ على نظام صحي في مستوى جيد ساهم في خفض معدل وفيات الرضع وتمديد متوسط العمر المتوقع لدى جميع المواطنين.

١٣- وفي مجال التعليم، تصل نسبة الأطفال المسجلين في المدارس إلى ١٠٠ في المائة، وتفيد بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واليونسكو بأن كوبا في مقدمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال التفوق الدراسي، لا سيما في الرياضيات.

١٤- أما الأمية فهي في طريقها إلى الاندثار (٠,٢ في المائة).

١٥- وفي مجال مكافحة التمييز ضد المرأة، بلغ معدل تشغيل النساء في القطاع العام ٤٩,٦ في المائة منذ ١٩٩٦ وما فتئ وجود المرأة يزداد في الجمعية الوطنية وفي سلك القضاء ومناصب المسؤولية.

١٦- وصدقت كوبا على عدد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان وقدمت تقارير إلى الهيئات المعنية بمراقبة تطبيق المعاهدات ذات الصلة.

١٧- وخلال عام ٢٠٠٤، أفرجت السلطات الكوبية عن ١٨ شخصاً محتجزاً مراعاةً لحالتهم الصحية، وفي عام ٢٠٠٦ أفرج عن هكتور بالاسيوس رويز بشروط، لأسباب صحية.

ثالثاً – دواعي القلق

١٨- لا يزال أحد دواعي القلق يتعلق حتى الآن، في المقام الأول، باعتقال نحو ٨٠ شخصاً في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويعتبر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن اعتقالهم تعسفي وقد قام بتصنيفهم، في الرأي رقم ٢٠٠٣/٩ الذي أبداه، في فئة الأشخاص المعتقلين بشكل مناف للمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.1). ذلك أن اعتقال هؤلاء الأشخاص قد تم أثناء مزاولتهم لأنشطتهم كصحفيين أو كتّاب أو أعضاء في رابطات أو مدافعين عن حقوق الإنسان أو أعضاء في أحزاب سياسية ونقابات معارضة.

١٩- ويؤيد معظم الأشخاص المعتقلين مشروع باريلا المتعلق بنشر عريضة لجمع التوقيعات بهدف تنظيم استفتاء لتعديل النظام الانتخابي والتشجيع على إجراء إصلاحات تشريعية أخرى.

٢٠- وتستند التهم الموجهة إلى بعض المعتقلين إلى المادة ٩١ فقط من قانون العقوبات الكوبي، التي تعاقب على ارتكاب أعمال ضد استقلال الدولة وسلامتها، وتستند التهم الموجهة إلى البعض الآخر إلى نفس المادة إضافة إلى القانون رقم ٨٨ بشأن حماية الاستقلال الوطني والاقتصادي لكوبا.

٢١- واتهم كثير من الأشخاص الملاحقين بالقيام بأعمال مثل تلقي أموال من بلدان أجنبية أو ممارسة أنشطة تخريبية في نظر الدولة، أو إجراء مقابلات على أمواج إذاعة راديو مارتي، وهي شبكة تبث برامجها من الولايات المتحدة، أو الاتصال بمنظمات دولية لحقوق الإنسان، أو حيازة أشرطة صوتية أو أشرطة فيديو، أو الانضمام إلى نقابات أو رابطات أو أكاديميات تعد "معادية للثورة".

٢٢- وجرت محاكمة هؤلاء الأشخاص في غضون مهل زمنية قصيرة جداً لم تتعد أحياناً بضعة أيام ولم يتح لهم من ثم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم. ولم يُسمح للمحامين المستقلين ولا للدبلوماسيين والصحفيين الأجانب بحضور هذه المحاكمات. وصدرت أحكام بالسجن تتراوح مدتها بين ٦ سنوات و٢٨ سنة.

٢٣- وعلاوة على ذلك، حدثت حالات اعتقال جديدة في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ وصدرت أحكام على أشخاص أعربوا علناً عن آرائهم السياسية المعارضة. وأمثال هؤلاء الأشخاص يخضعون باستمرار للمضايقات والترهيب والرقابة، إن لم يكن للاعتقال.

٢٤- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قامت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية، وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب منضماً إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بتوجيه نداء عاجل للحصول على معلومات بشأن حالة تسعة أشخاص كانوا لا يزالوا معتقلين إثر استجواب دوائر الأمن لثلاثة وثلاثين شخصاً أثناء تظاهرهم في هافانا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أمام سفارة فرنسا.

٢٥- وهؤلاء الأشخاص هم: سانتياغو فالديولا بيريز، خوليو سيزار لوبيز رودريغيس، فرانسيسكو موري سالادريغاس، أوسكار ماريو غونزاليس، ميغيل لوبيز سانتوس، خيسوس أدولفو رييس، راؤول مارتينيز بريتو، ريكاردو مدينا سالاباريا ورينيه غوميز مانزانو.

٢٦- ولم تتلق الممثلة الخاصة للمفوضة السامية رداً على طلبها الحصول على معلومات بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٧- وتم طرد صحفيين وبرلمانيين أوروبيين من كوبا في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن من المقرر محاكمة رينيه مونتس دي أوكا مارتيخا، وروبرتو دي خيسوس غيرا بيريز، وإميليو ليفا بيريز، ولازارو آلونسو رومان ومانؤيل بيريز سوريا في ١٩ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ للإخلال بالنظام العام. وكان قد تم القبض عليهم في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لاشتراكهم في مظاهرة سلمية. وهناك أوجه قلق شديدة بشأن هذه المحاكمات لأن القضاء في كوبا لا يوفر ضمانات الاستقلال، وفقاً لما أشارت إليه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٩- وخلال عام ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه والفريق العامل المعني

بالاعـــتقال التعسفي بتوجيه تسع نداءات عاجلة إلى السلطات الكوبية. ولم ترد حكومة كوبا على نداءاتهم ولم تعترض على الوقائع المبلغ عنها.

٣٠- وأخـــيراً، فـــإن مـــا يثير جزع الممثلة الخاصة للمفوضة السامية ادعاءات أسر السجناء سوء المعاملة في الســـجون. ذلـــك أن التغذية وقواعد الإصحاح دون المعايير اللازمة والرعاية الطبية غير متاحة أو غير ملائمة. ويفـُـــرض العزل التام على بعض المحتجزين في حين يعاني آخرون من اختلاط خطير بسجناء محكوم عليهم بموجب القـــانون العام. وقد جرى التبليغ مراراً بإهانة الحراس للمحتجزين بل وبالضربات التي يوجهونها إليهم. وتواجه الأسر صعوبات جمة للاتصال بأقاربها المحبوسين.

٣١- وقـــد أضرب عدة محتجزين عن الطعام لفترات طويلة عانوا على أثرها من إرهاق شديد. وقد أحاطت الممـــثلة الخاصـــة للمفوضة السامية علماً في هذا الصدد بالنداء الموجه من الاتحاد الأوروبي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لصالح ثلاثة من المضربين عن الطعام.

رابعاً- الاستنتاجات

٣٢- لقد تفاقمت الصعوبات بفعل الحظر خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

٣٣- ولا يزال هناك تسعة وخمسون شخصاً محتجزين احتجازاً تعسفياً وفقاً للرأي رقم ٢٠٠٣/٩ الصادر عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي. يضاف إلى ذلك حالات الاحتجاز والاعتقال الجديدة التي حدثت في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٣٤- وعليه، ترى الممثلة الشخصية للمفوضة السامية أن شعب كوبا لا يعاني من آثار الحظر فحسب، بل ومن القيود المفروضة على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي بيد السلطات الكوبية أن تضع حداً لها. وبهدف إحراز التقدم المنشود في القرارات السالف ذكرها، تحدد الممثلة الشخصية للمفوضة السامية التوصيات السابقة.

خامساً - التوصيات

٣٥- توصي الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان الحكومة الكوبية بما يلي:

(أ) الكف عن ملاحقة المواطنين الذين يمارسون حقوقهم التي تكفلها المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) إطلاق سراح المعتقلين الذين لم يرتكبوا أي عنف ضد أشخاص أو ممتلكات؛

(ج) مـــراجعة القوانـــين التي تؤدي إلى فرض عقوبات جنائية على ممارسة حرية التعبير والتظاهر والاجتماع وتكوين جمعيات، لا سيما القانون رقم ٨٨ والمادة ٩١ من قانون العقوبات، لتحقيق المواءمة بين هذه الأحكام التشريعية وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه؛

(د) مواصـــلة تطبيق الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في ٢٠٠٠ دون استثناء ريثما يتم إلغاء هذه العقوبة؛

(هـ) إصلاح الإجراءات الجنائية حتى تتطابق مع مقتضيات المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(و) إنشـــاء هيـــئة دائمـــة مســـتقلة لتلقي الشكاوى ممن يعدون أنفسهم ضحايا لانتهاكات حقوقهم الأساسية؛

(ز) مـــراجعة القانون المتعلق بالدخول إلى البلد والخروج منه من أجل ضمان حرية التنقل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ح) السماح للمنظمات غير الحكومية بالدخول إلى كوبا؛

(ط) تشجيع التعددية على صعيد الجمعيات والنقابات وهيئات الصحافة والأحزاب السياسية في البلد؛

(ي) الانضـــمام إلى العهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المرفق

قائمة بأفراد من المجتمع المدني ممن ألقي القبض عليهم في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣ ولا يزالون قيد الاحتجاز

١- **نيلسون ألبيرتو أغيار راميريس**، رئيس الحزب الأورثوذكسي في كوبا، حُكم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة بتهمة القيام بأنشطة معادية للحكومة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٢- **بيدرو بابلو ألباريس راموس**، رئيس المجلس الموحد لعمال كوبا (نقابة مستقلة)، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من القانون الجنائي.

٣- **بيدرو أرغييس موران**، مدير وكالة الصحافة التعاونية المستقلة للصحفيين، وعضو اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٤- **فيكتور رولاندو أرويو كارمونا**، عضو منتدى الإصلاح واتحاد الصحفيين والكتاب المستقلين، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٦ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٥- **ميخائيل بارساغا لوغو**، عضو منظمة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٦- **أوسكار إلياس بيسكيت غونساليس**، رئيس مؤسسة لوتون للدفاع عن حقوق الإنسان، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٧- **مارسيلو كانو رودريغيس**، طبيب وعضو اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية وعضو المجلس الطبي المستقل لكوبا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨ وإلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٨- **إدواردو دياس فليتاس**، عضو حركة المعارضة ٥ آب/أغسطس، حكم عليه بالسجن لمدة ٢١ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٩- **أنطونيو رامون دياس سانتشيس**، عضو حركة التحرير المسيحية، وعضو نشيط في لجنة الدفاع عن مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

١٠- **ألفريدو رودولفو دومينغيس باتيستا**، عضو حركة التحرير المسيحية وعضو نشيط في لجنة الدفاع عن مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٤سنة.

١١- **ألفريدو فيليبي فوينتيس**، عضو لجنة الدفاع عن مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٦ سنة.

١٢- **إفـــرين فيرناندیس فيرناندیس**، عضو المكتب التنفيذي لحركة التحرير المسيحية ومناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

١٣- **خوان أدولفو فيرناندیس سينس**، صحفي في وكالة باتريا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

١٤- **خوسي دانييل فيرير غارسيا**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا ومنسق حركة التحرير المسيحية، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

١٥- **لويس إنريكي فرير غارسيا**، عضو حركة التحرير المسيحية ومنسق مشروع باريلا في لاس توناس، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٨ سنة.

١٦- **بروسبيرو غينسا أغيرو**، عضو حركة بيدرو لويس بواتيل الوطنية للمقاومة المدنية، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

١٧- **ميغيل غالبان غوتييريس**، صحفي في وكالة هافانا بريس غير الرسمية، منسق مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٦ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات وإلى القانون رقم ٨٨.

١٨- **خوليو سيسار غالبيس رودريغيس**، متعاون مع منظمة صحافة كوبا الحرة، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

١٩- **خوســـي لويـــس غارسيا بانيكي**، طبيب جراح، ومدير وكالة الصحافة غير الرسمية ليبرتاد، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٤ سنة وبمصادرة معداته الطبية ومعدات الاتصال استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات وإلى القانون رقم ٨٨.

٢٠- **ريكاردو سيفيرينو غونساليس ألفونسو**، صحفي يمتلك مكتبة خاصة، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات لقيامه بإصدار منشورات معادية للحكومة الكوبية وكاذبة عليها.

٢١- **ديوسدادو غونساليس ماريرو**، مناضل سياسي، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٢٢- **ليستر غونساليس بينتون**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٢٣- **أليخاندرو غونساليس راغا**، صحفي، حكم عليه بالسجن لمدة ١٤ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٢٤- **خورخـــي لويس غونساليس تانكيرو**، عضو حركة كارلوس مانويل دي سيسبيديس المستقلة، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٢٥- **ليونـــيل غرابي دي بيرالتا ألمينياريس**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، صاحب مكتبة مستقلة، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٢٦- **إيبان هيرنانديس كاريبو**، صحفي في وكالة باتريا المستقلة، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨. أخذ عليه حيازة حاسوب من الولايات المتحدة.

٢٧- **نورمـــادو هيرنانديس غونساليس**، مدير مجلس الصحفيين المستقلين، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة، استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات، لانتقاده الحكومة على أمواج إذاعة راديو مارتي.

٢٨- **خوان كارلوس هيريريا أكوستا**، صحفي مستقل في مقاطعة غوانتانامو، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٢٩- **ريخيس إغليسياس راميريس**، المتحدث باسم حركة التحرير المسيحية، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٣٠- **خوسي أوبالدو إسكيبرو هيرنانديس**، صاحب مكتبة ومناضل في هافانا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة.

٣١- **ريـــنالدو ميغيل لابرادو بينيا**، عضو حركة التحرير المسيحية ومناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات.

٣٢- **ليبرادو ريكاردو لينياريس غارسيا**، رئيس حركة الفكر الكوبي، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المـــادة ٩١ مـــن قانون العقوبات، اتهم بالقيام بأنشطة معادية للثورة مثل عقد اجتماعات وتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية.

٣٣- **هيكتور فيرناندو ماسيدا غوتييريس**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ مـــن قانون العقوبات وإلى القانون رقم ٨٨. تمت مصادرة جهاز الفاكس الذي بحوزته وآلته الكاتبة، وكتبه وبعض من مقالاته.

٣٤- **خوســـي ميغيل مارتينيس هيرنانديس**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، صاحب مكتبة خاصة، حكم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة.

٣٥- **لويس ميلان فيرنانديس**، طبيب وعضو المنظمة غير الرسمية المجلس الطبي لكوبا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة.

٣٦- **نيلسون موليني إسبينو**، رئيس اتحاد العمال الديمقراطيين في كوبا (غير رسمي)، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٣٧- **أنخـــيل خوان مويا أكوستا**، مناضل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٣٨- **جيسوس موستافا فيليبي**، مناضل في سبيل مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٣٩- **فيليكس نافارو رودريغيس**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٤٠- **بابلو باتشيكو أبيلا**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٤١- **أرتورو بيريس دي أليخو رودريغيس**، رئيس منظمة حقوق الإنسان المدعوة جبهة إسكامبري، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٤٢- **عمـــر بيرنيت هيرنانديس**، رئيس حركة ماريو مانويل دي لا بينيا الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٤٣- **هوراسيو خوليو بينيا بوريغو**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٤٤- **فابيو بريتو يورينتي**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٤٥- **ألفـــريدو مانويل بوليدو لوبيس**، صحفي مستقل، ومناضل مؤيد لمشروع باريلا وعضو حركة التحرير المسيحية، حكم عليه بالسجن لمدة ١٤ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٤٦- **خوسي غابرييل رامون كاستييو**، أستاذ، مناضل في سانتياغو، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٤٧- **أرنالدو راموس لوسيريكي**، عضو المعهد الكوبي لرجال الاقتصاد المستقلين، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٤٨- **بلاس خيرالدو رييس رودريغيس**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، يمتلك مكتبة مستقلة في سانكتي سبيريتو، ومنسق حركة التحرير المسيحية، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة.

٤٩- **أليكســـيس رودريغـــيس فيرنـــانديس**، منسق حركة التحرير المسيحية في بالرا سوريانو، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

٥٠- **عمـــر رودريغيس سالوديس**، مدير وكالة الصحافة المستقلة نويبا برينسا، ومصور، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٧ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٥١- **عمر مويسيس رويس هيرنانديس**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٥٢- **كلارو سانتشيس ألتاريبا**، مناضل في سانتياغو، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٣ و٥٤- **أريـــيل وغيدو سيغلر أمايا**، مناضلان في حركة الخيار البديل غير الرسمية في ماتانساس، حكم عليهما بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٥- **ريكـــاردو سيلفا غوال**، طبيب، وعضو حركة التحرير المسيحية، حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٦- **فيديل سواريس كروس**، مزارع معارض في بيناس ديل الريو، يمتلك مكتبة مستقلة، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٧- **مانويل أوبالس غونساليس**، رئيس الحركة غير الرسمية من أجل الدفاع عن الحرية في كوبا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٨- **هيكتور راوول بالي هيرنانديس**، معارض نقابي، حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٥٩- **أنطونيو أوغوستو بياريال أكوستا**، مناضل مؤيد لمشروع باليرا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

- - - - -